

Distr.: General
29 April 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
جنيف، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح

تتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
(الفرع "أولاً") وشروح جدول الأعمال المؤقت (الفرع "ثانياً").



الرجاء إعادة استعمال الورق

230513 170513 13-31742 (A)



أولا - جدول الأعمال المؤقت

وُضع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٣ على أساس قائمة البنود التي نظر فيها المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠١٣، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ (مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٠٥).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛

(ب) الاستعراض الوزاري السنوي؛

الموضوع: ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“

(ج) المناقشة المواضيعية.

الموضوع: ”مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفه هيئة رئيسية لاستعراض السياسات، وإجراء الحوار بشأن السياسات، وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية“

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢.
- ٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ١٠ - التعاون الإقليمي:

حوار مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية بشأن موضوع "المنظورات الإقليمية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

- ٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.
- ٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: (أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛ (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛ (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛ (هـ) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

- (و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (ز) التبغ أو الصحة
- (ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بـ، و ٢٧٠/٥٧ بـ، و ٢٦٥/٦٠.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
- (ك) رسم الخرائط؛

- (ل) المرأة والتنمية؛
(م) نقل البضائع الخطرة؛
١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان؛
(أ) النهوض بالمرأة؛
(ب) التنمية الاجتماعية؛
(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
(د) المخدرات؛
(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
(و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
(ز) حقوق الإنسان؛
(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
١٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب.

ثانياً - الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

أقر المجلس، في دورته التنظيمية لعام ٢٠١٣، جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٠٥).

الوثائق

- جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣ (E/2013/100)
برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

ألف - الجزء الرفيع المستوى

٢ - الجزء الرفيع المستوى

(أ) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة

وفقا لقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ١٦/٦١، سيعقد المجلس، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته، حوارا رفيع المستوى في مجال السياسات مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن التطورات الحالية في الاقتصاد العالمي.

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠١٣: استراتيجيات التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2013/50) (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس (٥٠/١٩٨٣)

الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم، ٢٠١٣، وتحديث منتصف عام ٢٠١٣ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢) وقرار المجلس ٥٢/١٩٩٠)

(ب) الاستعراض الوزاري السنوي

الموضوع: "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"

عملا بالفقرة ١٥٥ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المعنون "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥"، والفقرة ١٠ من قرار الجمعية ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي (مقرر المجلس ٢٠١١/٢٠٨). وسيضمن التقرير إسهامات عدد من كيانات الأمم المتحدة المعنية وسيقدم أيضا توصيات في مجال السياسات لينظر فيها المجلس.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن موضوع تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (E/2013/54)

مذكرة من الأمانة العامة عن موضوع تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (E/2013/47) (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٨)

الجزء المتصل بالموضوع من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الخامسة عشرة (١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣) (E/2013/33) (قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨)

(ج) المناقشة المواضيعية

الموضوع "مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفه هيئة رئيسية لاستعراض السياسات، وإجراء الحوار بشأن السياسات، وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية"

عملا بالفقرتين ١٥٥ و ١٥٦ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المعنون "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥"، قررت الجمعية في قرارها ١٦/٦١ أن يواصل المجلس تعزيز الحوار العالمي بوسائل منها تدعيم الترتيبات القائمة، بما في ذلك إجراء مناقشة مواضيعية لمسألة لها صلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما يقرها المجلس، تنطلق من تقرير يقدمه الأمين العام.

ووفقا لمقرر المجلس ٢٠١٢/٢٦٣، سيكون موضوع المناقشة المواضيعية التي سيجريها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ هو "مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفه هيئة رئيسية لاستعراض السياسات، وإجراء الحوار بشأن السياسات، وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية".

الوثائق

تقرير الأمين العام عن موضوع مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفه هيئة رئيسية لاستعراض السياسات، وإجراء الحوار بشأن السياسات، وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية

الجزء المتصل بالموضوع من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2013/15) والإضافات المتصلة بالموضوع) (مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠٤)

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات

في القرار ٦٧/٢٢٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في سياق تقريره السنوي عن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما في ذلك الخيارات المتاحة لآليات تقديم الحوافز على نطاق المنظومة من أجل زيادة الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية.

وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفي ضوء استعراض طرائق تمويل الدعم المقدم لنظام المنسقين المقيمين الذي أجري مؤخراً تلبية لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧/٢٠١١، مقترحات محددة، لينظر فيها المجلس والجمعية العامة في عام ٢٠١٣، بشأن طرائق تمويل نظام المنسقين المقيمين بما يكفل للمنسقين المقيمين الحصول على الموارد اللازمة بشكل ثابت يمكن التنبؤ به لكي يتمكنوا من الاضطلاع بولاياتهم بفعالية، دون المساس بالموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الإنصاف، وبشكل يجسد الدور الذي تسهم به كل وكالة بناء على نسبة ما تستفيد منه من خدمات.

وفي القرار ذاته كذلك طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري بصفة دورية تقييماً شاملاً كميّاً عن التقدم المحرز على صعيد تعزيز التنسيق البرنامجي والتنفيذي على المستوى القطري وأن يقدم تقارير منتظمة عن هذه التقييمات، من أجل تضمين التقارير السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن أداء نظام المنسقين المقيمين لمهامه.

وفي القرار ٦٧/٢٢٦ أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يحدد التحديات والعوائق، وبخاصة على مستوى المقر، التي حالت دون أن تحقق أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي اعتمدت مبادرة "توحيد الأداء" بالكامل المكاسب التي يتيح تطبيق المبادرة جنيهاً عن طريق زيادة الكفاءة وأن يتصدى لتلك التحديات والعوائق، وأن يضمن التقارير التي يقدمها سنوياً عن تنفيذ القرار معلومات عن ذلك لينظر فيها المجلس

والجمعية. وطلبت أيضا إلى منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد من أفضل الممارسات والدروس المستفادة من أخذ عدد من البلدان بمبادرة "توحيد الأداء" وأن تواصل تعزيز العملية من خلال تحديد العناصر الرئيسية لكل من مجالات التوحيد التي تقوم عليها المبادرة بوضوح، استنادا إلى الدروس المستفادة وبطرق منها وضع إجراءات تشغيلية موحدة كمبادئ توجيهية لضمان نجاح أفرقة الأمم المتحدة القطرية في أعمالها في البلدان التي اعتمدت مبادرة "توحيد الأداء" وفي البلدان الأخرى التي تنظر في اعتماد مبادرة "توحيد الأداء"، وأن توافي المجلس بمعلومات عن هذه العملية وعن الإجراءات التشغيلية الموحدة في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دوراته الموضوعية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بهذا الشأن لتنظر فيها الدول الأعضاء وأن يدرج في تقريره السنوي الخيارات المتاحة لاستعراض وثائق البرامج القطرية المشتركة والموافق عليها في البلدان التي اعتمدت مبادرة "توحيد الأداء" وأن يقدم توصيات ملائمة لينظر فيها المجلس والجمعية بحلول عام ٢٠١٣.

وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يصوغ نهجا أقوى وأكثر إحكاما واتساقا يركز على النتائج في الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية، وأن يبلغ به المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، بحيث يتم بحلول عام ٢٠١٤ الأخذ بهذا النهج الذي من شأنه أن يفضي إلى تبسيط وتحسين التخطيط والرصد والقياس والإبلاغ عن النتائج على نطاق المنظومة، ودعت في هذا الصدد المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية إلى الدخول في حوار يركز على كيفية الموازنة بأكثر الطرق فعالية بين ضرورة الإبلاغ عن النتائج على جميع المستويات على نطاق المنظومة ومتطلبات الإبلاغ القائمة في كل وكالة، مع مراعاة التحديات التي تعترض وضع أطر للنتائج تجسد مساهمة الأمم المتحدة في النتائج التي تحقها البلدان في مجال التنمية.

وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ آلية تنسيق مؤقتة لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة، تتألف من وحدة التفتيش المشتركة وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقوم، بالاستعانة بالآلية التنسيق المؤقتة، بوضع سياسة للتقييمات المستقلة التي تجرى على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك تقديم مقترح لإجراء تقييمات على سبيل التجريب على نطاق المنظومة، لكي يناقشه المجلس خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣.

وفي القرار ٢٢٦/٦٧ أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دوراته الموضوعية للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، في ضوء المعلومات الواردة من صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة، تقارير تحليلية عن النتائج التي تم تحقيقها والتدابير والعمليات المنجزة على سبيل المتابعة لهذا القرار فيما يتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات بهدف كفاءة تنفيذه على نحو تام.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١١

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

ستعرض على المجلس التقارير السنوية المقدمة من المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨؛ و ٢٠٨/٦٢؛ و ٢٨٩/٦٤ و ١٧٦/٦٥؛ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥ و ٥/٢٠١١).

وطلب المجلس إلى الصناديق والبرامج أن تقوم، من خلال مجالسها التنفيذية، بتضمين ما يلي في تقاريرها السنوية المقدمة إليه: (أ) فرع يعرض التدابير المتخذة تنفيذا لأحكام استعراض السياسات الذي يجري كل أربع سنوات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية؛ (ب) فرع عن الأنشطة والتدابير المضطلع بها في إطار الموضوع المخصص للاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، و ٨/٥٠، و ٢٠٨/٦٢، وقرار المجلس ٣٣/١٩٩٤ و ٥/٢٠١١).

وتشمل التقارير تحليلا متعمقا للمشاكل المعترضة والدروس المستخلصة، مع التركيز على المسائل الناشئة عن تنفيذ برنامج الأمين العام للإصلاح، واستعراض السياسات الشامل،

ومتابعة نتائج المؤتمرات الدولية، كي يتسنى للمجلس الاضطلاع بدوره التنسيقي (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق؛ و ١٩٢/٥٣؛ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٢٨٩/٦٤، وقرارا المجلس ٥١/١٩٩٥ و ٥/٢٠١١).

الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١٢ (E/2012/35)

التقرير المقدم إلى المجلس من مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرين التنفيذيين لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2013/5)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى، ودورته السنوية والعادية الثانية لعام ٢٠١٣ (E/2013/34 (Parts I) و E/2013/34 (Part I)/Add.1 و E/2013/34 (Parts II) و E/2013/34/Rev.1)

التقرير السنوي المقدم من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى المجلس (E/2013/6)

التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٢ (E/2013/14)

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أعمال دورته العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٢ (E/2013/36)

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الأنشطة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2013/48)

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

عملا بقراري الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ و ٢٢٠/٥٨، تجتمع اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب مرة كل عامين في السنوات الوترية وتقدم إلى الجمعية العامة تقاريرها عن طريق المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس.

وقررت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في قرارها ٢/١٧ أن تعقد دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠١٤. ومن ثم سوف ينظر المجلس في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة في دورة المجلس لعام ٢٠١٤.

الوثائق

لم يطلب إعداد وثائق مسبقة

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢

طلب المجلس، في الفقرة ١٠ من قراره ٢٩/٢٠٠٨، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لينظر فيه المجلس في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية للسنة التالية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢

- ٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

في القرار ٣١/٢٠١٢، أكد المجلس ضرورة مواصلة تحسين سبل الحوار بين الدول الأعضاء وممثلي مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أثناء انعقاد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس، في إطار منتدى للتحاور بين الجهات المعنية المتعددة، وطلب إلى رئيس المجلس إجراء مناقشة أكثر تفاعلاً ودينامية وموضوعية بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بإطار تمويل التنمية. ورحب أيضاً بالجهود المبذولة لإيلاء مزيد من الاهتمام للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية أثناء الدورة الموضوعية السنوية للمجلس، بما في ذلك إحالة البند إلى الجزء المتعلق بالتنسيق.

وفي القرار ذاته، أشار المجلس إلى الفقرات من ٢٥٥ إلى ٢٥٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وشدد في هذا الصدد على ضرورة تعضيد الاتساق والتنسيق وتجنب ازدواجية الجهود فيما يتعلق بعملية متابعة تمويل التنمية.

الوثائق

موجز أعده رئيس المجلس عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣) (قرارات الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨، و ١٨٧/٦٢، و ١٤٥/٦٥، و ١٩١/٦٦، و قرارات المجلس ٣٠/٢٠٠٩، و ٢٦/٢٠١٠، و ٣٨/٢٠١١، و ٣١/٢٠١٢)

١٠ - التعاون الإقليمي

قرر المجلس في قراره ٣٢٣/٢٠٠٤، الذي أشار فيه إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء وإلى قراره ٤٦/١٩٩٨، أن يجري حواراً مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بعد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس مباشرة.

وقرر المجلس في مقرره ٢١١/٢٠١٣ أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ هو "المنظورات الإقليمية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥".

وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي ويتخذ الإجراءات اللازمة بشأن مقررات اللجان الإقليمية وتوصياتها الواردة فيه التي تقتضي موافقته حسب الإجراءات المرعية (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د-١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د-٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2013/15) والإضافات)

دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

في قرار الجمعية العامة ٨٧/٦٧ وقرار المجلس ٣/٢٠١٢، طلبت الجمعية والمجلس إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بالاستعانة بجهات منها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأهابا بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها.

وطلب كل من الجمعية العامة والمجلس أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أداؤهم، وأن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية.

وفي الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٣، قرر المجلس أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ هو "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمولية والتنسيق والتشغيل البيئي والفعالية" (قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء ومقررا المجلس ٢٠٨/١٩٩٩ و ٢٠١٣/٢١٢).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

هاء - الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طريق المجلس عن التقدم المحرز في مواصلة تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

وفي القرار ٣٠/٢٠١٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، تقريرا يتضمن مقترحات لتعزيز المجلس، بما في ذلك أساليب عمله، ليتمكن من أداء مهامه على نحو فعال وإيلاء اهتمام خاص للتنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها والمتابعة المنتظمة والموضوعية لها على أن يتم إعداده بالتشاور مع الدول الأعضاء مع أخذ مساهمات

اللجان الفنية والإقليمية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس في الاعتبار، حسب الاقتضاء.

وفي المقرر ٢٠١١/٢١٧، دعا المجلس رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي أن تحيل إلى المجلس كل عام، بدءاً من عام ٢٠١٢، تقريراً عن القرارات والتوصيات الرئيسية في مجال السياسة العامة التي اعتمدت، وكذلك النتائج المحققة، من جانب اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية، وفقاً لأدوارها ورؤيتها الجديدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مواصلة تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/67/736-E/2013/7)

تقرير رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسات العامة، والنتائج المتحققة في مجال الأمن الغذائي والتغذية

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

انظر ما ورد في إطار الجزء المتعلق بالتنسيق.

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

في الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٦٧ إلى لجنة السياسات الإنمائية أن ترصد التقدم الذي أحرزته البلدان التي رفع اسمها من القائمة في مجال التنمية، بالتشاور مع حكومات هذه البلدان، وذلك سنوياً لمدة ثلاث سنوات بعد أن يصبح رفع اسم البلد من القائمة ساري المفعول وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، كتكملة للاستعراضين اللذين يجريان كل ثلاث سنوات لقائمة الدول الأقل نمواً، وأن تُدرج النتائج التي توصلت إليها في تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى المجلس.

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢، طلب المجلس في قراره ٢٦/٢٠١٢ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد

٢٠١١-٢٠٢٠ إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ (قرار المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ٤٦/١٩٩٨.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣) (E/2013/33)

٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق

يقدم مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تقريرا استعراضيا سنويا إلى المجلس (قرار المجلس ١٣ (د-٣))، يتيح فيه للمجلس موجزا عن الأعمال التي اضطلعت بها آلية المجلس في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١).

وسيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣) آراء اللجنة عن نظرها في تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١، وقرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠)).

الوثائق

التقرير الاستعراضى السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣
تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والخمسين (A/68/16)

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وفقا للقاعدة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، يقوم الأمين العام بتعميم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي تغطي الأنشطة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، وقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨).

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الملزمات ذات الصلة من A/68/6)

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٦٢، إلى الأمين العام أن يواصل سنويا تقديم تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة، وتقديم توصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢، طلب المجلس في قراره ٢٤/٢٠١٢ إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك تعزيز المساءلة والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢، قرر المجلس في قراره ٢١/٢٠١٢ تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠١٣ لكي يتابع عن كثب تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي من أجل تعزيز الانتعاش والتعمير والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي وأن يقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفاءة تقديم دعم دولي متسق ومستدام إلى هايتي وفقا لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، بالاستناد إلى خطة التنمية الاستراتيجية لهايتي، وتأكيد ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة.

وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريرا عن أعماله مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣.

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

(هـ) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١، طلب المجلس في قراره ١٩/٢٠١١ إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس تقريراً يعدّه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعايته وسائر منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية، عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أعمالاً منسقة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(و) البلدان الأفريقية الخارجة من التراجع

في المقرر ٢٥٠/٢٠١٢ الذي اتخذته المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2012/76) وطلب تقديم تقرير آخر بشأن هذا الموضوع لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم دعم متكامل ومتسق ومنسق إلى جنوب السودان

(ز) التبغ أو الصحة

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢، طلب المجلس في قراره ٤/٢٠١٢ إلى الأمين العام أن يدعو، بالتنسيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، إلى عقد اجتماعات سنوية لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ.

وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الأمين العام أيضا أن يدرج في تقريره المقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ خيارات بشأن الوسائل الفعالة لرصد العمل الذي تقوم به فرقة العمل وإدماج الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، من أجل أن تضطلع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة بعمل منسق ومتكامل.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ

(ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

يلزم أن يقر المجلس جدولته للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما عن عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (مقرر المجلس ٥٢ (د-٥٧) و ١٩٨٨/١٠٣).

وفي القرار ٢٣٣/٦٦ بشأن خطة المؤتمرات، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط الضوء فيه على الازدواجية والتكرار في العمل.

وعملا بالقرار ٢٣٣/٦٦، أشار الأمين العام في الفقرة ١٣ من تقريره عن خطة المؤتمرات (A/67/127 و Corr.1)، إلى أن الأمانة العامة استعرضت عملية إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين، التي تشمل جدول الاجتماعات المؤقت لفترة السنتين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وأشار كذلك إلى أن هذا الجدول السناني يتضمن تقريبا ثلثي الاجتماعات المدرجة في جدول الاجتماعات المؤقت لفترة السنتين، وأن ما يكرس من وقت وجهد لإعداد وترجمة وإصدار جدولين متماثلين تقريبا، واحدا تلو الآخر، يمكن أن يعتبر ازدواجية في العمل وتكرارا له.

وفي الفقرة ٢٢ من تقرير لجنة المؤتمرات (A/67/32)، أوصى الأمين العام بأن الجمعية العامة قد تود دعوة المجلس إلى إعادة النظر في ضرورة استعراض جدولته المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

وبناء على توصية من لجنة المؤتمرات، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦٧ على الملاحظات الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات بشأن جدول الاجتماعات لفترة السنتين للمجلس.

وإضافة إلى ذلك وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢٣ من تقرير لجنة المؤتمرات (A/67/32)، أعربت معظم الوفود في وقت لاحق عن رأي مفاده أن المسألة ينبغي أن تعرض أولاً على مكتب المجلس، عن طريق أمانته، ثم تعرض على المجلس بكامل هيئته.

ولذلك اقترح أن المجلس قد يود إعادة النظر في الفقرة (ب) من مقرره ٢٨١ (د-٦٣) بشأن الحاجة إلى جدول للمؤتمرات والاجتماعات كل سنتين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، في سياق الولاية المحددة في الفقرة ١٦ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦.

الوثائق

جدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ باء، و ٢٧٠/٥٧ باء، و ٢٦٥/٦٠

طلب المجلس في قراره ٣٠/٢٠١٢ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين، في إطار استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، تقريراً يتضمن مقترحات لتعزيز المجلس، بما في ذلك أساليب عمله، ليتمكن من أداء مهامه على نحو فعال وإيلاء اهتمام خاص للتنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها والمتابعة المنتظمة والموضوعية لها على أن يتم إعداده بالتشاور مع الدول الأعضاء مع أخذ مساهمات اللجان الفنية والإقليمية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس في الاعتبار، حسب الاقتضاء.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/67/736-E/2013/7)

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني - طلب المجلس، في دورته الثالثة والستين المعقودة في عام ١٩٧٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د-٦٣)).

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - في القرار ١٢٧/٦٧ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم، وطلبت أيضا إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايته، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم.

وفي القرار ذاته، طلب كل من الجمعية العامة والمجلس إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحافظا على الاتصال الوثيق فيما بينهما بشأن تلك المسائل. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى رئيسه أن يقدم إليه تقريرا في هذا الموضوع وطلب إلى الأمين العام أن أن يتابع تنفيذ القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل، من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/68/62)

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان (E/2013/55)

١٠ - التعاون الإقليمي

قرر المجلس في مقرره ٢٠١٣/٢١١ أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ هو "منظورات الإقليمية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥".

وسينظر المجلس في جزئه المتعلق بالتنسيق في تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي ثم يتخذ الإجراءات الضرورية فيما يخص المقررات والتوصيات الواردة ضمنه التي تقتضي موافقته حسب الإجراءات المرعية.

وسيعرض على المجلس في الجزء العام موجزات دراسات الظروف الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية التي تعدها اللجان الإقليمية وتسלט الضوء على المشكلات الرئيسية التي تواجهها تلك المناطق والآفاق المنفتحة أمامها (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د-١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩).

وفي القرار ١٢/٢٠١١، طلب المجلس إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة الفاعلة في متابعة مشروع الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في إنجاز المشروع إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣.

الوثائق

الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا، وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة (E/2013/16)

نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا خلال عام ٢٠١٣ (E/2013/17)

موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ خلال عام ٢٠١٣ (E/2013/18)

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية (E/2013/19)

موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/2013/20)

مذكرة للأمين العام يحيل بها تقرير الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة الفاعلة في متابعة مشروع الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2013/21)

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل

في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣/٢٠١٢ الذي اتخذته المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل

١٢ - المنظمات غير الحكومية

سينظر المجلس، عملاً بقراريه ٣ (د-٢) و ٣١/١٩٩٦، ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥، في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية (٢١-٣٠ كانون الثاني/يناير و ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣) ودورها المستأنفة (٢٠-٢٩ أيار/مايو و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣). وقد أقر المجلس موعد انعقاد دورتي اللجنة لعام ٢٠١٣ وجدول أعمالهما المؤقت في مقرره ٢٠١٢/٢٢٦.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٣
(E/2013/32 (Part I))

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٣
(E/2013/32 (Part II))

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

(أ) التنمية المستدامة

سيعرض على المجلس تقرير اللجنة المستدامة عن أعمال دورتها العشرين (٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣) (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣). وأقرّ جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة العشرين بموجب مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠١١. بيد أنه في إثر مشاورات غير رسمية دعت إلى عقدها البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة باسم رئيس دورة اللجنة العشرين، تقرر إرجاء تلك الدورة إلى تاريخ لاحق، وإجراء مشاورات إضافية لتحديد موعد انعقادها ومدتها وجدول أعمالها. ومن ثم سينظر المجلس في تقرير الدورة العشرين للجنة في دورة لاحقة.

وسيعرض على المجلس تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (١٨ - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣) (قرار المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ٤٦/١٩٩٨).

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها العشرين (E/2013/29)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة عشرة (E/2013/33)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

سيعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة عشرة (جنيف، ٣-٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣) (قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥ و ١٨٢/٥٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة ووثائقها بموجب مقرره ٢٠١٢/٢٢٨.

وفي القرار ١٩٥/٦٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس، وكجزء من عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، تقريراً عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، يشمل الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات المتخصصة المعنية، فيما يتصل بالاستعراض العام للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور عشر سنوات على انعقادها.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة عشرة
(E/2013/31)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها
على الصعيدين الإقليمي والدولي

(ج) الإحصاءات

سُعرض على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والأربعين
٢٦ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣ (قرارات المجلس ٨ (د-١) و ٨ (د-٢)
و ١٥٦٦ (د-٥٠)). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة
وموعد انعقادها بموجب مقرره ٢٣٠/٢٠١٢.

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والأربعين (E/2013/24)

(د) المستوطنات البشرية

سيعرض على المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(مؤئل الأمم المتحدة) عن دورته الرابعة والعشرين (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢
و ٢٠٦/٥٦ وقرار المجلس ١/١٩٧٨).

وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل
(قرار المجلس ٢٧/٢٠١٢).

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) عن
دورته الرابعة والعشرين (A/68/8)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل

(هـ) البيئة

يقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق
المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، الجزء الأول،

الفقرة ٣). ويجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية مرة كل سنتين، وفي دورات استثنائية في السنوات الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣).

وسيعرض على المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السابعة والعشرين (نيروبي، ١٨-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣).

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السابعة والعشرين (A/68/25)

(و) السكان والتنمية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣) (قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٨). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة ووثائقها بموجب مقرره ٢٣٤/٢٠١٢.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والأربعين (E/2013/25)

(ز) الإدارة العامة والتنمية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثانية عشرة (١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣) (قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣). وقد أقر المجلس مكان انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة وموعدها وجدول أعمالها المؤقت بموجب مقرره ٢٥٢/٢٠١٢.

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثانية عشرة (E/2013/44)

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

عملا بالقرار ٣٣/٢٠١٢، يعقد المجلس، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، اجتماعا مدته يوم واحد للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية لتعزيز هذا التعاون. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن مواصلة التقدم المحرز في تعزيز

عمل اللجنة وتعاونها مع الهيئات المتعددة الأطراف المهتمة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية.

وسيعرض على المجلس أيضا تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن أعمال دورتها الثامنة (جنيف، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤). وقد أقر المجلس مكان انعقاد الدورة الثامنة للجنة وموعدها وجدول أعمالها المؤقت في مقرره ٢٥٥/٢٠١٢.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور وعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثامنة (E/2012/45)

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات

سيعرض على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات عن أعمال دورته العاشرة (إسطنبول، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣) (قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠ و ٤٩/٢٠٠٦). وقد أقر المجلس موعد الدورة العاشرة ومكان انعقادها وجدول أعمالها بموجب مقرريه ٢٤٩/٢٠١١ و ٢٥٠/٢٠١١.

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات عن دورته العاشرة (E/2013/42)

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

في القرار ٣٢/٢٠٠٠ الذي اتخذته المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، أكد المجلس من جديد الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس ولجنة البرنامج والتنسيق، حسب الاقتضاء، في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وكذلك في القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول المشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول. وقرر المجلس كذلك أن يواصل النظر في المسألة في إطار البند المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية"، واضعا في اعتباره قرارات الجمعية ومجلس الأمن ذات الصلة (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩).

الوثائق

لم يطلب إعداد وثائق مسبقة

(ك) رسم الخرائط

سيعرض على المجلس تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (بانكوك، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) (مقرر المجلس ٢٠١١/٢٧٦).

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١، قرر المجلس إنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق قراره ٢٠١١/٢٤. لذلك، سينظر المجلس في دورته لعام ٢٠١٣ في تقرير الدورة الثالثة للجنة. وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة وجدول أعمالها وموعد انعقادها بموجب مقرره ٢٠١٢/٢٥٩ (كامبريدج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ٢٤-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣).

وسينظر المجلس أيضا في دورته لعام ٢٠١٣، في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط للأمريكتين (قرارا المجلس ٧١٥ ألف (د-٢٧) و ١٣١٤ (د-٤٤)). وقد أقر المجلس موعد الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط للأمريكتين ومكان انعقادها (١٩-٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣). بموجب مقرره ٢٠١٢/٢٦١.

الوثائق

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/CONF.102/8)

تقرير لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة والمعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن أعمال دورتها الثالثة

تقرير الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط للأمريكتين

(ل) المرأة والتنمية

ستعرض على المجلس الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والخمسين (٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣) (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ١٩٨٧/٢٤).

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والخمسين (E/2013/27)

(م) نقل البضائع الخطرة

سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل المواد الخطرة وعن النظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، ويشمل توصيات بشأن نقل المواد الخطرة والنظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرار المجلس ٦٤٥ زاي (د-٢٣) و ٢٥/٢٠١١).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل المواد الخطرة وبالنظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2013/51)

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

(أ) النهوض بالمرأة

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والخمسين (٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣) (قرارات المجلس ١١ (د-٢) و ٢٢/١٩٨٧ و ٦/١٩٩٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة ووثائقها بموجب مقرره ٢٤٩/٢٠١٢.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) - بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة سنويا، عن طريق المجلس، تقريرا عن أنشطتها وقد تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على فحصها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والخمسين (E/2013/27)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات التي عقدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٢

(ب) التنمية الاجتماعية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والخمسين (٦-١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣) (قرارات المجلس ١٠ (د-٢) و ١١٣٩ (د-٤١) و ١٩٩٦/٧). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة ووثائقها بموجب مقرره ٢٠١٢/٢٣٦.

وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٢٦/٦٦ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس، تقريراً عن تنفيذ القرار بما في ذلك بيان حالة الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على جميع الصعد.

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والخمسين (E/2013/26)
تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ (A/68/61-E/2013/3)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية والعشرين المستأنفة (فيينا، ٦-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) (مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٥١، و ٢٠١١/٢٥٩).

وسيُعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية والعشرين (فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣) (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ١٩٩٣/٢٤٢). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة بموجب مقرره ٢٠١٢/٢٣٨.

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية والعشرين المستأنفة (E/2012/30/Add.1)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية والعشرين (E/2013/30).

(د) المخدرات

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة (فيينا، ٦-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) (مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٩، و ٢٥٩/٢٠١١).

وسيُعرض على المجلس أيضا تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السادسة والخمسين (فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣) (قرار المجلس ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة بموجب مقرره ٢٤١/٢٠١٢.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ - وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ستقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريرا عن أعمالها لعام ٢٠١٢.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة (E/2012/28/Add.1)

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السادسة والخمسين (E/2013/28)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٥٨، أن يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقريرا شفويا سنويا إلى المجلس لإطلاعهم أولا بأول على جوانب التنسيق في أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن يواصل، حسب المنصوص عليه في الفقرة ١١ من نظامها الأساسي (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق)، الممارسة الحالية التي تتمثل في تقديم تقرير سنوي خطي إلى الجمعية.

الوثائق

التقرير الشفوي المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٢٠ أنها، من خلال ما تقوم به من دور في وضع السياسات، والمجلس، من خلال ما يقوم به من دور في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٥٠/٢٢٧، ومجلس حقوق الإنسان، يشكلون عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأكدت الجمعية من جديد في القرار نفسه أن يواصل مجلس حقوق الإنسان أداء دور أساسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية في هذا الشأن.

الوثائق

لم يطلب إعداد وثائق مسبقة

(ز) حقوق الإنسان

سُيُعرض على المجلس تقريرا لجنسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها لعام ٢٠١٢ (جنيف، ٣٠ نيسان/أبريل-١٨ أيار/مايو و ١٢-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) (قرارات المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥).

وسُيُعرض على المجلس أيضا تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١).

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قرار الجمعية العامة ٦١/١٠٦، المرفق). بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقدم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى المجلس. ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

الوثائق

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها المعقودتين في عام ٢٠١٢ (E/2013/22)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢
(A/68/55)

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

سُيَعرض على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة (٢٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣) (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠). وقد أقر المجلس موعد الدورة الثانية عشرة للمنتدى ومكان انعقادها وجدول أعمالها المؤقت بموجب مقرريه ٢٤٤/٢٠١٢ و ٢٤٥/٢٠١٢.

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة (E/2013/43)

١٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

في القرار ٢١٤/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تقدّم التقارير التي ترفع كل سنتين عن أنشطة كلية موظفي الأمم المتحدة إلى المجلس وليس إلى الجمعية.

وفي القرار ٢١٦/٦١، قررت الجمعية العامة أن يقدم تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة وغيره من التقارير عن عمل الجامعة مرة كل سنتين إلى المجلس للنظر فيها، عوضاً عن تقديمها إلى الجمعية، وذلك اعتباراً من عام ٢٠٠٩.

وفي القرار ٢١٠/٦٢، قررت الجمعية العامة تبسيط الترتيبات المتعلقة بتقديم تقارير المعهد عن طريق دمج تقرير الأمين العام والمدير التنفيذي للمعهد، وتقديم التقرير الموحد الجديد الذي يعده الأمين العام إلى المجلس بدلاً من الجمعية، مرة كل سنتين اعتباراً من عام ٢٠٠٩ (انظر أيضاً قرار المجلس ١١/٢٠١١).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث